

جمعية تحفيظ القرآن الكريم بضماء



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
جمعية تحفيظ القرآن الكريم بضماء
(ترخيص رقم/ ٣١١٤)

التاريخ:

الرقم:

المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في محافظة ضباء

مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رقم التسجيل (٣١١٤) بتاريخ ٢٣/٠٣/١٤٤١هـ

تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بتبوك

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

وحماية مقدمي البلاغات المعتمدة

تم اعتمادها من قبل اعضاء مجلس الإدارة في اجتماع المجلس رقم (٦) المنعقد في ٠٦/٠٧/٢٠٢١م



@QuranDubai

بريد الكتروني

quran.duba@gmail.com



بنك الرياض
riyadh bank

عام SA7380000283608010047155

زكاة SA5180000283608010047163

مشاريع SA0480000283608010066536

عام SA1110000036193005000101

عام SA3320000004040001499940

المملكة العربية السعودية-ضباء

ص.ب: ٩٣ الرمز البريدي: ٧١٩١١

تلفاكس: ٠١٤٤٣٣١٣٩٣٣/٠١٤٤٣٢٠٦٦٧

جوال: ٠٥٥٤٥٥١١٦٠/٠٥٥٤٥٥٤٢٠٥

جوال القسم النسائي: ٠٥٥٥٧٢٢٨٩٦

جمعية تحفيظ القرآن بضياء



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
جمعية تحفيظ القرآن الكريم بضياء
(ترخيص رقم/ ٣١١٤)

التاريخ:

الرقم:

جدول المحتويات

١. مقدمة.....
٢. النطاق.....
٣. المخالفات.....
٤. الضمانات.....
٥. اجراءات الإبلاغ عن مخالفة.....
٦. معالجة البلاغ.....
٧. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة.....
٨. اعتماد مجلس الإدارة.....



@QuranDuba

بريد الكتروني

ouran.duba@gmail.com



مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

NCB الأهلي

بنك الرياض

riyadh bank

عام SA7380000283608010047155

زكاة SA5180000283608010047163

مشاريع SA0480000283608010066536

عام SA1110000036193005000101

عام SA3320000004040001499940

المملكة العربية السعودية-ضياء

ص.ب: ٩٣ الرمز البريدي: ٧١٩١١

تلفاكس: ٠١٤٤٣٣١٣٩٣/٠١٤٤٣٢٠٦٦٧

جوال: ٠٥٥٤٥٤١١٦٠/٠٥٥٤٥٤٢٠٥

حما، القسم النسائي: ٠٥٥٥٧٢٢٨٩٦

التاريخ:

الرقم:

مقدمة

توجب سياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية زائد لحفظ النعمة بأحد المسارحة (و يشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة و المسئول التنفيذي و موظفي و متطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل و ممارسة واجباتهم و مسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين و معالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق و النزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم و الالتزام بكافة القوانين و اللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن و مقبول و لا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسئولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، و بدون أي استثناء. و يمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين و مانحين و متبرعين و غيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات

- تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.
- و تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
 - سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الاموال أو دعم لجهات مشبوهة).
 - عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
 - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
 - الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيأ كان نوعها.
 - عدم الالتزام بالسياسات و أنظمة و قواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
 - الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - تهديد صحة الموظفين و سلامتهم.
 - انتهاك قواعد السلوك المهني و السلوك غير الأخلاقي.
 - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
 - مؤامرة الصمت و التستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.



التاريخ:

الرقم:

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات و ضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. و تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية و لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية و أن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة و معقولة، و لا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. و سيتم بذل كل جهد ممكن و مناسب للمحافظة على كتمان و سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. و لكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله و عدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. و يتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات و فق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق إلى مدير عام الجمعية أو إدارة الموارد البشرية أو من خلال إرساله مباشرة إلى البريد الإلكتروني لمسئول الجودة في الجمعية.

معالجة البلاغ

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. و يتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- تقوم لجنة الجودة/ الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسئول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق و الشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. و يكون هذا القرار نهائياً و غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة و مبررة، يتم إحالة البلاغ إلى مدير عام الجمعية أو مدير إدارة الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ و إصدار التوصية المناسبة.
- يجب على مدير عام الجمعية أو مدير الموارد البشرية الانتهاء من التحقيق في البلاغ و إصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع لجنة الجودة توصياتها إلى مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد.



@QuranDuba

بريد الكتروني

quran.duba@gmail.com

مصرف الراجحي

Al Rajhi Bank

مصرف الراجحي

Al Rajhi Bank

الأهلي NCB

بنك الرياض

riyadh bank

عام SA7380000283608010047155

زكاة SA5180000283608010047163

مشاريع SA0480000283608010066536

عام SA1110000036193005000101

عام SA3320000004040001499940

Page 1 of 0

المملكة العربية السعودية-ضباء

ص.ب: ٩٣ الرمز البريدي: ٧١٩١١

تلفاكس: ٠١٤٤٣٣١٣٩٣/٠١٤٤٣٢٠٦٦٧

جوال: ٠٥٥٤٥٤١٦٠/٠٥٥٤٥٤٢٠٥

حساب القسمة البنكية: ٠٥٥٥٧٢٢٨٩٦

التاريخ:

الرقم:

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. و بالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة و نوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة و تاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
ماهي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:

الرقم: التاريخ:

- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري المفعول.
 - متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
 - تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة، و لكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.
- اللجنة المسؤولة عن متابعة سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات بناء على قرار مجلس الإدارة :-

- ١- رئيس مجلس الإدارة :- إبراهيم حسين إبراهيم كلابي
 - ٢- نائب رئيس مجلس الإدارة :- محمد أبو الحسن عبد الرحيم الحربي
 - ٣- المسئول المالي :- فايز أحمد عبد السلام الجابر
 - ٤- المدير التنفيذي :- عبد الله إبراهيم مبارك سيد
- يعتمد : أعضاء مجلس الإدارة :-

م	الاسم	صفته في المجلس	التوقيع	التاريخ
١	إبراهيم حسين إبراهيم كلابي	رئيس المجلس		١١/٢٠/٢٠٢٤
٢	محمد أبو الحسن عبد الرحيم الحربي	نائب الرئيس		١١/٢٠/٢٠٢٤
٣	فايز أحمد عبد السلام الجابر	المستول المالي		١١/٢٠/٢٠٢٤
٤	عبد الله محمد علي أبو حسبو	عضو		١١/٢٠/٢٠٢٤
٥	أحمد إبراهيم العبيدان	عضو		١١/٢٠/٢٠٢٤
٦	محمد حماد محمد الفقير	عضو		١١/٢٠/٢٠٢٤
٧	يزيد سعيد خليل سعيد	عضو		١١/٢٠/٢٠٢٤
٨	توفيق محمد أبو حوسة	عضو		١١/٢٠/٢٠٢٤
٩	سلطان سالم الطويرش	عضو		١١/٢٠/٢٠٢٤
١٠	شادي جميل شاذلي سحله	عضو		١١/٢٠/٢٠٢٤

